

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم
الرابع من شهر شوال موافق 17 مارس 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/818

مقرر رقم: 451 وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني
و محمد الناصري و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،
مولاي عبدالرحمان نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9أكتوبر1992)
محمد البشيرى ضد و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،
محمد بلحسان

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397(9مايو1977)بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

و نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1
الصادر في 6 محرم 1405(2 أكتوبر1984) القاضي بأن يستمر العمل
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد مولاي عبد الرحمان البشيرى بواسطة
الاستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليوز 1993 ، المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي
أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية لأرفود (إقليم الرشيدية) والتي اسفرت
عن فوز السيد محمد بلحسان ؛

و نظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها نيابة عن المطعون في انتخابه الاستاذان
المراكشي و جـزيم ، المحاميان بنفس الهيئة ،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد الناصري ، الذي عرض
القضية على الغرفة الدستورية ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص الوسيلة الثالثة للطعن المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا
وأفسدته مناورات تدليسية وذلك ، من جهة ، لكون المطعون في انتخابه قد لجأ الى استعمال
المال لاغراء الناخبين والتأثير عليهم للتصويت لصالحه ، ومن جهة ثانية ، لكون المطعون في
انتخابه قد لجأ كذلك الى استعمال العنف والتهديد قصد التأثير على الناخبين ؛

حيث إنه يستفاد ، **من جهة أولى** ، من مجموعة الشهادات التي أدلى بها الطاعن إما رفقة عريضته ، وعددها ست وعشرون شهادة ، وإما رفقة مذكرته الموضوعية بكتابة هذه الغرفة بتاريخ 29 يوليوز 1993 ، وعددها مائة وست وستون شهادة ، وإما رفقة مذكرته الثانية الموضوعية بنفس الكتابة بتاريخ 3 غشت 1993 ، وعددها سبع وستون شهادة ، أن أصحابها ، الذين يتجاوز مجموع عددهم 300 ناخب وقع التعريف بتوقيعهم وبيان رقم بطاقة تعريف كل واحد منهم وكذا رقم بطاقته الانتخابية والدائرة الانتخابية المسجل بها ، يشهدون بأنهم قد صوتوا بمفردهم أو هم وأفراد أسرهم وبعض أقاربهم لفائدة المطعون في انتخابه وسلموا ممثليه أوراق التصويت المتعلقة بمنافسيه التي لم يضعوها في صندوق الاقتراع مقابل مبالغ نقدية تتراوح ما بين خمسين ومائتي درهم لكل ناخب أو مقابل تبرعات عينية أو وعود مستقبلية بتحقيق مطامح شخصية آنية أو مستقبلية ، كما يشهد بعضهم ، علاوة على ما سبق ، بأنهم قد توسطوا لشراء الاصوات لفائدة المطعون في انتخابه لدى العشرات من الناخبين ؛

وحيث إنه يستفاد ، **من جهة ثانية** ، من الشهادات الاخرى التي أدلى بها الطاعن إما رفقة عريضته ، وعددها عشرون شهادة ، وإما رفقة مذكرته الموضوعية بكتابة هذه الغرفة بتاريخ 29 يوليوز 1993 ، وعددها ثلاث شهادات ، أن اصحابها تعرضوا هم أنفسهم لاعمال العنف والتهديد التي قام بها أنصار المطعون في انتخابه على نطاق واسع لحمل الناخبين على التصويت على المطعون في انتخابه ، وإما كانوا شهودا لهذه الاعمال التي اكتست اصنافا شتى وهمت عدة جماعات ،

وحيث إن عملية شراء الاصوات التي اكتست نطاقا واسعا وكذا أعمال العنف والتهديد التي وقعت ممارستها على الناخبين كان لها تأثير أكيد على نتيجة الاقتراع ، خاصة وأن الفرق بين عدد الاصوات التي حصل عليها الطاعن (9.589 صوتا) وعدد الاصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه (9.978 صوتا) لا يتجاوز 389 صوتا ،

وحيث إنه ، عملا بمقتضيات الفصل 49 من الظهير الشريف 1.77.177 المشار اليه أعلاه ، ودون حاجة الى البت في باقي الوسائل المحتج بها ، يتعين إعلان بطلان الاقتراع المجرى بالدائرة المذكورة أعلاه ،

لهذه الأسباب :

تعلن بطلان الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة " أرفود " (إقليم الرشيدية) والذي فاز فيه السيد محمد بلحسان وبأنه يجب إعادة الاقتراع في هذه الدائرة الانتخابية في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ هذا المقرر،

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بمقر
الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

محمد بجاجي

مكسيم ازولاي

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد ميكون

الحسن الكتاني